اختصار النكت للماوردي

@ 185 @ | المرأة بدية المرأة ، ودية العبد بدية العبد ، أو فرض في ابتداء الإسلام قتل | الرجل بالرجل ، والمرأة بالمرأة ، ثم نسخ بقوله تعالى : ! 2 2 ! | [المائدة : 45] قاله ابن عباس - رضي ا تعالى عنهما - ، أو هو أمر بمقاصة دية | الجاني من دية المجني عليه ، فإذا قتل الحر عبداً فلسيده القصاص ، ثم يقاصص | بقيمة العبد من دية الحر ويدفع إلى ولي الحر باقي ديته ، وإن قتل العبد حراً | فقتل به قاصص ولي الحر بقيمة العبد وأخذ باقي دية الحر ، وإن قتل الرجل | امرأة فلوليها قتله ويدفع نصف الدية إلى ولي الرجل ، وإن قتلت المرأة رجلاً | فقتلت به أخذ ولي الرجل نصف الدية قاله علي - رضي ا تعالى عنه - ! 2 2 ! هو أن يطلب الولي الدية بالمعروف ، ويؤديها القاتل بإحسان ^ (فمن | عفى له من أخيه شيء) ^ أي فضل . إذا قلنا نزلت في فريقين اقتتلا ، وتقاصا | ديات القتلى ، فمن بقيت له بقية فليتبعها بمعروف وليؤد من عليه بإحسان ، | .

وعلى قول علي - رضي ا تعالى عنه - يؤدي الفاضل بعد مقاصصة الديات | بمعروف ، فالاتباع بمعروف عائد إلى ولي القتيل ، والأداء بإحسان عائد إلى | الجاني ، أو كلاهما عائد إلى الجاني يؤدي الدية بمعروف وإحسان . ! 2 2 ! | تخير ولي / الدم بين القود والدية والعفو ، ولم يكن ذلك لأحد قبلنا ، كان على | أهل التوراة القصاص أو العفو ولا أرش ، وعلى أهل الإنجيل الأرش أو العفو | ولا قود . ! 2 2 ! فقتل بعد أخذ الدية ! 2 ! 2 بالقصاص ، أو | يقتله الإمام حتماً ، أو يعاقبه السلطان ، أو باسترجاع الدية منه ولا قود عليه . | .

2 ! - 179 2 ! إذا ذكره الظالم كف عن القتل ، أو | وجوب القصاص على القاتل وحده حياة له وللمعزوم على قتله فيحييان جميعاً | وهذا أعم ! 2 2 ! أن تقتلوا فيقتص منكم . | ^ (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين |